قرارات شؤون الجماعات والمجتمعات المسلمة في الدول غير الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي

الصادرة عن الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية

(دورة التقدم والوئام العالمي)

اسطنبول – الجمهورية التركية

26 إلى 28 ربيع الثاني 1425هـ (الموافق 14 – 16 يونيو 2004م)

قرار رقم 31/1- أم

بشأن حماية حقوق الجماعات والمجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الحادية والثلاثين (دورة التقدم والوئام العالمي) في اسطنبول، بتركيا في الفترة من 26 إلى 28 ربيع الثاني 1425هـ، الموافق 14- 16 يونيو 2004م).

إذ يذكر بأن الجماعات والمجتمعات الإسلامية التي تعيش في الدول غير الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي تمثل من حيث العدد ما يزيد على ثلث الأمة الإسلامية ،

وإذ يذكر أيضا بمبادئ ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي وأهدافه ، وبالقرارات التي اعتمدتها دورات مؤتمر القمة الإسلامي ودورات المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية ، والمواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية، ولاسيما تلك التي تطالب بمراعاة حقوق الإنسان السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية والدينية ،

وإذ يذكر أيضا بإعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن إزالة جميع أشكال التعصب والتفرقة القائمة على أساس الدين أو العقيدة ،

وإذ يؤكد مجددا التزامه تجاه الجماعات والمجتمعات الإسلامية التي تعيش في الدول غير الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي ، ويعرب عن قلقه إزاء أشكال التعصب ضد بعض تلك الجماعات والمجتمعات،

وإذ يدين الاضطهاد والانتهاكات التي ترتكب ضد المجتمعات الإسلامية في عدد من الدول غير الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي ،

وبعد الإطلاع على تقرير الأمين العام بشأن وضع هذه الجماعات والمجتمعات الإسلامية ICFM/31-2004/MM/SG.REP.1 ،

1- يشيد بالجهود التي يبذلها الأمين العام والدول الأعضاء من أجل تنفيذ القرارات المتعلقة بالجماعات والمجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء . ويحث فريق الاتصال المشكل من الوفود الدائمة للدول الأعضاء لدى الأمم المتحدة في نيويورك وجنيف ، بمتابعة حالات انتهاك حقوق الجماعات والمجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء وإرسال تقارير بهذا الشأن إلى الأمانة العامة .

2- يؤكد على أن صون حقوق الجماعات والمجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء هو، بصفة أساسية، مسؤولية حكومات تلك الدول، وذلك على أساس الالتزام بمبادئ القانون الدولي، واحترام السيادة والوحدة الإقليمية .

3 - يؤكد ضرورة العمل على تمكين الجماعات والمجتمعات المسلمة في الدول غير الأعضاء من الاحتفاظ بهويتها الدينية والثقافية وتمتعها بمعاملة متكافئة من حيث الحقوق والالتزامات والواجبات.

4 - يطلب من الأمانة العامة الاستمرار في استقبال ممثلي الجماعات والمجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء بغية التعرف على أحوالها وتقديم المساعدات لتطوير مجتمعاتها في إطار احترام سيادة الدول التي يعيشون فيها.

5 - يدعو الدول الأعضاء والمنظمات والهيئات والمؤسسات الإسلامية المختلفة الاستمرار في تزويد الأمانة العامة بما يتوفر لديها من المعلومات والدراسات والإحصاءات عن أحوال الجماعات والمجتمعات المسلمة في الدول غير الأعضاء، بغية تمكين إدارة الجماعات والمجتمعات المسلمة من تأسيس قاعدة للمعلومات تمكنها من أداء المهام المنوطة بها.

6- يحث الدول الأعضاء على تنسيق الجهود فيما بينها لإعداد أطر قادرة على القيام بمهام الدعوة الإسلامية لدى الجماعات والمجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء، على أن تتضمن هذه الأطر عناصر نسوية مؤهلة مع وضع سلسلة من الكتب التعليمية المتكاملة عن الدين الإسلامي وشعائره ومبادئه وأن تكون هذه السلسلة مبسطة في صورة مطبوعات ، أو وسائل حديثة سمعية وبصرية مع إيلاء عناية خاصة لترجمتها ترجمة دقيقة إلى لغات المناطق التي تقيم بها هذه الجماعات والمجتمعات الإسلامية.

7 - يطلب من الأمانة العامة إجراء اتصالات بحكومات الدول غير الأعضاء ، من أجل وضع صيغ للتعاون مع منظمة المؤتمر الإسلامي لتحسين أحوال هذه الجماعات والمجتمعات الإسلامية في بلدانها والحفاظ على هويتها الدينية والثقافية.

8- يدعو الأمانة العامة إلى متابعة نشاطات المنظمات والمحافل الدولية بغية الوقوف على ما يجري فيها فيما يتعلق بالجماعات والمجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء.

9 - يؤكد التزام الدول الأعضاء باحترام حقوق الجماعات والمجتمعات غير الإسلامية الموجودة في أراضيها وذلك وفقا لتعاليم الدين الإسلامي السمحاء،والمواثيق الدولية ذات الصلة.

10 - يستنكر الافتراءات التي تدعيها بعض الأوساط في دول غير أعضاء بشأن سوء معاملة الجماعات والمجتمعات غير المسلمة في الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي، تحت مسميات الحريات الدينية وما إلى ذلك ، والادعاء بأنها تتخذ إجراءات وتدابير ، وتسن قوانين داخلية تتعارض مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة ومبادىء القانون الدولي العام ، وتتذرع بذلك للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء.

11 - يدعو فريق الخبراء الحكوميين المعني بمتابعة إعلان القاهرة بشأن حقوق الإنسان في الإسلام، وفريق الخبراء الحكوميين المعني بدراسة أوضاع الجماعات والمجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي، للتنسيق بينهما في المحافل الدولية فيما يخص شؤون الجماعات والمجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء.

12- يصادق على تقرير وتوصيات الاجتماع التاسع لفريق الخبراء الحكوميين المعني بشؤون الجماعات والمجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء المنعقد بجدة ، المملكة العربية السعودية، في الفترة من 11 إلى 12 أبريل 2004م ، ويدعو الدول الأعضاء والأمانة العامة إلى تنفيذ هذه التوصيات، ويحث فريق الخبراء المذكور على مواصلة عمله بكيفية منتظمة.

13 - يدعو الأمانة العامة إلى عقد الندوة التي سبق وأن أوصى بعقدها فريق الخبراء الحكوميين حول قضايا الجماعات والمجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء، في مقر الأمم المتحدة في جنيف، وحث الدول الأعضاء على المشاركة والمساهمة في إنجاح هذه الفعالية والطلب من البنك الإسلامي للتنمية والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو) وصندوق التضامن الإسلامي، تقديم المساهمات المالية والفنية لإقامة هذه الندوة.

14 - يدعو لجنة الخبراء غير الحكومية المنبثقة عن لجنة تنسيق العمل الإسلامي المشترك والمكلفة بوضع خطة عمل للحفاظ على حقوق الجماعات والمجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء ، والمؤلفة من شخصيات إسلامية بارزة للاجتماع للانتهاء من وضع خطة متكاملة للحفاظ على حقوق الجماعات والمجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء.

15 - يثمن عالياً ويدعو إلى تنفيذ التوصيات الصادرة عن الاجتماعات والندوات التي عقدتها الأمانة العامة في العديد من البلدان غير الإسلامية بمؤازرة وتعاون من المنظمات والمؤسسات والهيئات الإسلامية العاملة في هذا المجال، ويدعو الأمانة العامة إلى بذل المزيد من الجهود لإنجاح مثل هذه الأنشطة في المستقبل.

16 - يدعو الأمانة العامة إلى مواصلة عقد اجتماعات دورية ومؤتمرات موسعة حول شؤون الجماعات والمجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء في مختلف دول العالم، ويفضل أن تكون في إحدى دول المجتمعات الإسلامية بعد الإعداد والتخطيط لهذه المؤتمرات والاجتماعات. ويمكن للأمانة العامة أن ترجع إلى الفريق الحكومي المعني بالجماعات والمجتمعات الإسلامية بالنسبة لأية متطلبات يحتاجها عقد هذه الندوات في أحسن الظروف.

17- يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير في الموضوع إلى الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم 31/2- أم

بشأن قضية المسلمين في جنوب الفلبين

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الحادية والثلاثين (دورة التقدم والوئام العالمي) في اسطنبول، بتركيا في الفترة من 26 إلى 28 ربيع الثاني 1425هـ، الموافق 14- 16 يونيو 2004م).

إذ يأخذ في الاعتبار قرارات منظمة المؤتمر الإسلامي وتوصيات اللجنة الوزارية الثمانية المتعلقة بقضية المسلمين في جنوب الفلبين ،

وإذ يستذكر اتفاق طرابلس الموقع في 23 ديسمبر 1976م بين حكومة الفلبين والجبهة الوطنية لتحرير مورو تحت رعاية منظمة المؤتمر الإسلامي الذي قبلت الأطراف الموقعة عليه أن يكون أساسا لحل سياسي ودائم وعادل وشامل لقضية مسلمي جنوب الفلبين، في إطار السيادة الوطنية لجمهورية الفلبين ووحدة أراضيها ،

وإذ يشيد كذلك بدور حكومة جمهورية إندونيسيا في تسهيل عملية السلام والتي انتهت بالتوقيع على اتفاقية السلام النهائية في 2 سبتمبر 1996 ، ويعرب عن ارتياحه للجهود التي بذلتها اللجنة الوزارية الثمانية في هذا الشأن،

وإذ يستذكر أيضاً بأنه وفقا لمذكرتي التفاهم اللتين ختمت بهما حكومة الفلبين والجبهة الوطنية لتحرير مورو جولتين من المحادثات التمهيدية عقدتا في طرابلس بالجماهيرية العربية الليبية يومي 3 و 4 أكتوبر 1992م ، وفي شيبناس بجاوة الغربية بجمهورية إندونيسيا من 14 إلى 16 أبريل 1993م على التوالي ، حيث وافق الطرفان على إجراء مفاوضات سلام رسمية من أجل التنفيذ الكامل لاتفاق طرابلس لعام 1976م نصا وروحا .

وإذ يستذكر كذلك نتائج الجولات الأربع من محادثات السلام الرسمية التي جرت في جاكرتا بإندونيسيا بما فيها الآليات الفرعية بين حكومة الفلبين والجبهة الوطنية لتحرير مورو بتسهيلات من اللجنة الثمانية التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي،

وإذ ينوه بما اتفق عليه المشاركون في الجولة الرابعة من محادثات السلام الرسمية بشأن تأكيد جميع نقاط الاتفاق المضمنة في "الاتفاقات المرحلية للسنوات 1994 ، و1995 ، و1996م" وإدراجها في "الاتفاق النهائي" المنصوص عليه في " أتفاق طرابلس لعام 1976م،

وإذ يأخذ علما بالتطورات الهامة التي تم إحرازها في تنفيذ اتفاق السلام لعام 1996 بين حكومة جمهورية الفلبين والجبهة الوطنية لتحرير مورو ، وذلك وفقا لأحكام اتفاق السلام المذكور والقوانين الوطنية لجمهورية الفلبين ،

وإذ يأخذ علماً بجهود واهتمامات المجتمع الدولي وخاصة الأمم المتحدة ، وذلك كما بينه الاجتماع الذي انعقد في 24 سبتمبر 2003م بين فخامة جلوريا ماكاباجال أرويو، رئيسة جمهورية الفلبين ومعالي كوفي أنان، السكرتير العام للأمم المتحدة الذي عرض المساعدة في إيجاد حل سياسي دائم وشامل لمشكلة الجبهة الإسلامية لتحرير مورو. (مشكلة بنجسامورو)،

وإذ يأخذ في اعتباره تقرير رئيس لجنة الثمانية إلى مؤتمر القمة الإسلامي في دورته العاشرة في بوتراجايا بماليزيا يوم 16 أكتوبر 2003 والذي يشير إلى أن التطورات الاجتماعية والاقتصادية التي تشكل عناصر المرحلة الثانية لاتفاقية السلام، تحرز تقدماً وأن المرحلة الأولى المتعلقة بالشقين العسكري والسياسي من الاتفاقية قد انتهت؛

وبعد الإطلاع على تقرير الأمين العام بشأن قضية المسلمين في جنوب الفلبين ICFM/31-2004/MM/SG.REP.2 ،

1 - يجدد مساندته لاتفاق السلام بين حكومة جمهورية الفلبين والجبهة الوطنية لتحرير مورو والذي وقع بالأحرف الأولى في 30 أغسطس 1996م، في جاكرتا، ووقع رسمياً في 2 سبتمبر 1996م، في مانيلا .

2 - يدعو حكومة جمهورية الفلبين ، والجبهة الوطنية لتحرير مورو ، إلى المحافظة على المكتسبات التي تحققت نتيجة لتوقيع اتفاق السلام .

3 - يشيد بالجبهة الوطنية لتحرير مورو، الممثل الشرعي والوحيد للمسلمين في جنوب الفلبين (شعب بنغسامورو) .كما ينوه بما قدمته الجبهة من تسهيلات لعمل اللجنة الثمانية ومباحثاتها مع الحكومة الفلبينية.

4 - يحيي الدور الذي قامت به الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى في ظل القيادة الحكيمة لفخامة العقيد معمر القذافي، في تحقيق اتفاق طرابلس لعام 1976م ، وفي استضافتها المحادثات التمهيدية الأولي بطرابلس يومي 3 و4 أكتوبر 1992م، واجتماع الوحدة والتضامن لزعماء الجبهة الوطنية لتحرير مورو يوم 6 أبريل 2003م.

5 - يحيي أيضاً الدور الذي قامت به حكومة جمهورية إندونيسيا في تسهيل عملية السلام التي توجت بتوقيع اتفاقية السلام النهائية في 2 سبتمبر 1996، كما يعرب عن ارتياحه للجهود التي بذلتها اللجنة الوزارية الثمانية في هذا المجال .

6 - يشيد بالجهود التي بذلها رئيس اللجنة الوزارية الثمانية جنباً إلى جنب مع وزير خارجية ماليزيا في إبلاغ ممثلي الجبهة الوطنية لتحرير مورو وحكومة الفلبين بنتائج الاجتماع المذكور الذي انعقد في الدوحة بما فيها تأكيد موقف منظمة المؤتمر الإسلامي بأن موضوع قيادة الجبهة الوطنية لتحرير مورو هو شأن داخلي، وأن حله يعود إلى الجبهة وحدها.

7 - يحث الدول الأعضاء والأجهزة المتفرعة والمؤسسات المتخصصة والمنتمية لمنظمة المؤتمر الإسلامي، ومن بينها البنك الإسلامي للتنمية على زيادة مساعداتها الاقتصادية والمالية والفنية والمادية من أجل تنمية جنوب الفلبين وتأهيله عن طريق منطقة الحكم الذاتي لمسلمي مندناو .

8 - يأخذ علما بالتطورات الهامة التي حدثت بشأن تنفيذ اتفاقية السلام لعام 1996 بما في ذلك إجراء استفتاء في منطقة الحكم الذاتي لمنداناو الإسلامية على نحو ما يقضي به اتفاق السلام المبرم سنة 1996 بين الحكومة الفلبينية والجبهة الوطنية لتحرير مورو.

9 - يكلف اللجنة الوزارية الثمانية والأمين العام بالاستمرار في مواصلة إجراء الاتصالات اللازمة مع الحكومة الفلبينية والجبهة الوطنية لتحرير مورو من أجل التنفيذ الكامل لاتفاق السلام لعام 1996 .

10 - يقرر أن المرحلة الأولى قد استكملت على أن تواصل اللجنة الثمانية الإشراف على مراقبة تطبيق بنودها ، ومن ثم فإنه يحث كلا من الحكومة الفلبينية والجبهة الوطنية لتحرير مورو على تعزيز تنفيذ اتفاق السلام لعام 1996.

11 - يقرر الحفاظ على صفة مراقب للجبهة الوطنية لتحرير مورو في منظمة المؤتمر الإسلامي، وعلى مشاركتها في نشاطات المنظمة كممثل شرعي وحيد لشعب بنغسامورو في جنوب الفلبين وذلك بقصد تحسين أحواله وفقا لما نص عليه اتفاق السلام .

12 – يرحب بجهود الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى وماليزيا ، من أجل إحلال السلام في جنوب الفلبين ، والتي توجت بالتوقيع على اتفاق وقف إطلاق النار ، بين كل من حكومة الفلبين وجبهة تحرير مورو الإسلامية ، في الاجتماع الذي عقد بمدينة طرابلس بتاريخ 2001/6/22م.

13 – ويرحب المؤتمر أيضا بالجهود التي تبذلها حكومة ماليزيا من أجل تعزيز التضامن مع شعب "بنغسامورو" وبذل مساعيها الحميدة مما أفضي إلى توقيع اتفاق الوحدة بين "الجبهة الوطنية لتحرير مورو" و"جبهة تحرير مورو الإسلامية" في الاجتماع المنعقد في "سيبرجايا" بماليزيا في 7 أغسطس عام 2001م.

14 – يرحب بإعلان طرابلس الصادر عن اجتماع الوحدة والتضامن الذي عقده زعماء الجبهة الوطنية لتحرير مورو بتاريخ 6 أبريل 2003، والذي أكد على وحدة وتضامن شعب مورو والتعهد ببذل أقصى الجهود والمساعي من أجل تحقيق رؤية الجبهة الوطنية لتحرير مورو وأهدافها الرامية إلى إقامة العدل وكفالة الحرية والأمن لشعب بنغسامورو في ظل تنظيم وقيادة موحدة.

15 – يحث الدول الأعضاء والأجهزة الفرعية والمؤسسات المنتمية والمتخصصة ، وكذلك جميع المنظمات الإسلامية الخيرية في الدول الأعضاء ، على تقديم المساعدات الطبية والإنسانية والاقتصادية والمالية والفنية من أجل تنمية وإعادة تأهيل جنوب الفلبين.

16 – يناشد جميع المنظمات الإسلامية وغيرها من المنظمات الخيرية في الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي الاستمرار في تقديم المساعدات الاقتصادية والإنسانية وغيرها من خلال القنوات المناسبة من أجل مساعدة النازحين في المناطق المتضررة بالنزاع في منطقة مندناو.

17 – يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار، وتقديم تقرير بذلك إلى الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

– – –

قرار رقم 31/3– أ م

بشأن المجتمع التركي المسلم في تراقيا الغربية في اليونان

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الحادية والثلاثين (دورة التقدم والوئام العالمي) في اسطنبول، بتركيا في الفترة من 26 إلى 28 ربيع الثاني 1425هـ، الموافق 14– 16 يونيو 2004م،

إذ يؤكد مجددا التزامه إزاء المجتمعات المسلمة التي تعيش في الدول غير الأعضاء،

وإذ يدرك أن المسلمين في اليونان ، عامة، والمجتمع التركي المسلم في تراقيا الغربية بوجه خاص، يشكلون جزءاً لا يتجزأ من العالم الإسلامي؛

وإذ يستذكر المبادىء والمقاصد الواردة في ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي وكذا القرارات الصادرة عن مختلف دورات مؤتمر القمة الإسلامي والمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية والمعاهدات والإعلانات والاتفاقيات الدولية الداعية إلى مراعاة حقوق الإنسان ولاسيما ما يتعلق منها بالحقوق السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية وحرية العبادة وخاصة اتفاقية لوزان التي تكفل حقوق المجتمع التركي المسلم في تراقيا الغربية والتي يحق لهم بموجبها استخدام لغتهم وممارسة شعائرهم الدينية وأن ينتخبوا بحرية ممثليهم في سائر المجالات؛

وإذ يستذكر أيضا إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة حول إلغاء جميع أشكال عدم التسامح والتمييز المبنية على الدين والعقيدة،

وإذ يدرك أن الحقوق والحريات الأساسية للمجتمع التركي المسلم في تراقيا الغربية محددة ومحمية بموجب المعاهدات والاتفاقيات المتعددة الأطراف والثنائية التي تعتبر اليونان طرفاً فيها؛

وبعد الإطلاع على تقرير الأمين العام حول قضية المجتمع التركي المسلم في تراقيا الغربية في اليونان (الوثيقة رقم *ICFM/13-2004/MM/SG.REP.3*) :

1 - يدين المضايقات القضائية التي يتعرض لها رجلا الإفتاء المحليان المنتخبان في كل من كزانتي وكوموتوني السيدان محمد أمين آغا وإبراهيم شريف.

2 - يطالب باتخاذ الخطوات الضرورية لانتخاب مجلس إدارة الأوقاف من أجل تدبير شؤونها تدبيرا ذاتياً .

3 - يحث اليونان على اتخاذ جميع التدابير لاحترام حقوق المجتمع التركي المسلم في تراقيا الغربية وعلى الاعتراف فوراً برجال الإفتاء المنتخبين في كل من كزانتي وكوموتيني باعتبارهم رجال إفتاء رسميين.

4 - يطلب من الأمين العام التحقق من صحة التقارير حول تخريب المساجد ومقابر المسلمين، وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

5- يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بذلك إلى الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم 31/4- أم

بشأن المجتمع الإسلامي في ميانمار

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الحادية والثلاثين (دورة التقدم والوئام العالمي) في اسطنبول، بتركيا في الفترة من 26 إلى 28 ربيع الثاني 1425هـ، الموافق 14- 16 يونيو 2004م).

إذ يؤكد التزاماته تجاه المجتمعات الإسلامية التي تعيش في الدول غير الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي،

وإذ يذكر بمبادئ ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي وأهدافه، وبالقرارات التي اعتمدتها دورات مؤتمر القمة الإسلامي ودورات المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية والمواثيق والإعلانات والاتفاقات الدولية ولاسيما تلك التي تطالب بمراعاة حقوق الإنسان السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية والدينية،

وإذ يدرك أن المجتمع الإسلامي في ميانمار يعتبر جزءاً لا يتجزأ من العالم الإسلامي،

وإذ يعرب عن أسفه للمعلومات التي تشير إلى استمرار اضطهاد وتشريد وحرمان المسلمين في جمهورية ميانمار من حقوقهم الأساسية التي يتمتع بها بقية المواطنين هناك،

وبعد الإطلاع على تقرير الأمين العام بشأن الأقلية المسلمة في ميانمار ICFM/31-2004/MM/SG.REP.4

1 - يعهد إلى فريق الاتصال الإسلامي المكلف بموجب القرار رقم 24/38 - س ببحث أوضاع المجتمعات الإسلامية، بمتابعة موضوع انتهاكات حقوق المجتمع المسلم في ميانمار، وبتقديم تقرير سنوي إلى الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي في هذا الشأن.

2 - يحث الدول الأعضاء على تقديم الدعم المعنوي والسياسي للمسلمين في ميانمار وتسهيل إجراءات الحوار بينهم وبين الحكومة ليتمكنوا من ممارسة حقوقهم الأساسية على قدم المساواة مع باقي المواطنين في ميانمار.

3 - يحث حكومة ميانمار على إعادة النظر في تعاملها مع مواطنيها من المسلمين ووضع القوانين اللازمة والقائمة على أساس الكرامة الإنسانية والمساواة بين كافة المواطنين بدون تفرقة أو تمييز .

4 - يطلب من الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي إجراء المزيد من الاتصالات مع الأطراف المعنية ، وإعداد تقرير بذلك إلى المؤتمر الوزاري القادم .

5- يطلب من الأمين العام تتبع وضع المجتمع الإسلامي في ميانمار وتقديم تقرير بذلك إلى الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.